[193] أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس. وروينا عن بعضهم عليهم السلام أنه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: يا هؤلاء أن الله عزوجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار. وعنهم صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: البول في الماء القائم من الجفاء، ونهي عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية، وأن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي، ومن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول، وأن يبول الرجل قائما وأمر بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها. ورخصوا في البول والغايط في الانية. وروينا عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال: " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم " فإذا خرج قال: " الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أماط عني الأذى ". وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا دخلت المخرج: فقل: " بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه مني في عافية " فإذا فرغت فقل: " الحمد لله الذي أماط عني الأذي وهنأني طعامي وشرابي " (1). 52 - توحيد المفضل: برواية محمد بن سنان عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اعتبر الان يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه، و تسهيل خروج الأذى، أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلافي

---

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 104 و 105.